EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون الضمان الاجتماعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣م

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١من ديسمبر ١٩٦٩ م . والمادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية،
وعلى قانون التأمين الاجتماعى .
وعلى قانون التقاعد .
و على الانظمة التقاعدية الخاصة بالقوات المسلحة ورجال الشرطة .
وعلى النظام الاساسى للجمعية الوطنية للبر و المساعدات الأجتماعية .
وعلى قانون الخدمة المدنية .
وعلى قانون الزكاة رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ م .
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٢ م بتنظيم وزارة العمل .
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم وزارة الشباب والشئون الاجتماعية.
وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة راى المجلس .
وانطلاقا مما قرره مجلس قيادة الثورة من ان تكون التشريعات فى الجمهورية العربية الليبية متفقة مع المبادىء الاساسية للشريعة الاسلامية .
وعملا بأحكام هذه الشريعة فى تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعى ، واصلاح حال الفرد و الجماعة ، واستلهاما لمبادئها التقدميةالتى مبناها واساسها العدل والرحمة والاخاء . ورعاية مصالح العباد والبر بهم .

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

الضمان الاجتماعى وادارته

مادة (١)

الضمان الاجتماعى حق تكفله الدولة على الوجه المبين بهذا القانون ، لجميع المواطنين ، وحماية لغير المواطنين المقيمين بسبب العمل .
ويشمل الضمان الاجتماعى كل نظام موضوع او اجراء يتخذ طبقاً للقانون بقصد حماية الفرد فى حالات المرض واصابات العمل و الولادة والوفاة والعجز والشيخوخة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والبطالة والكوارث ، ورعايته في تحمل الأعباء العائلية وعند الجنوح والانحراف وفي الطفولة والشيخوخة .

مادة (٢)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة للضمان الاجتماعي تكون لها الشخصية الاعتبارية تتمتع باستقلال مالي واداري ويكون مقرها الرئيسي مدينة طرابلس ويعهد اليها بادارة شئون الضمان الاجتماعي ، وتكون مسئولة عنه على الوجه المبين بهذا القانون .

مادة (٣)

تخضع الهيئة العامة للضمان الاجتماعي لرقابة الدولة واشرافها ويختص بالاشراف على أعمالها وزير الشباب والشئون الاجتماعية .

مادة (٤)

ينشأ مجلس أعلى للضمان الاجتماعي يتكون من :

وزير الشباب والشئون الاجتماعية	رئيسا
وزير الصحة	
وزير العمل	
وزير والتعليم التربية	
وزير الخزانة	أعضاء
وزير الخدمة المدنية	
المدير العام ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للضمان الاجتماعي	

ويختص المجلس بوضع سياسة التخطيط اللازمة للجهات المختلفة لضمان الوصول الى انواع الضمان الاجتماعي الكاملة المتكاملة المشمولة بهذا القانون ووضعها موضع التنفيذ . وذلك خلال الفترة الزمنية التي يحددها المجلس وتنتهي بتمام الدمج بين أنواع الضمان الاجتماعي المختلفة واخذ شكله النهائي .

مادة (٥)

يشمل الضمان الاجتماعي ما تكفله الدولة من حقوق للمواطنين على الوجه المبين بهذا القانون ، و ذلك سواء كان بمقابل أو بغير مقابل .

ويعتبر من الضمان الاجتماعي حكما اجراءات وتدابير الامن الصناعي و اعادة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التأهيل للعجزة والمصابين .

ويضم الضمان الاجتماعى المشروعات الآتية : ـ

أولا : التأمين الاجتماعى .

ثانياً : انظمة التقاعد .

ثالثاً : البر و المساعدات الاجتماعية التى تقوم بها الجمعية الوطنية للبر و المساعدات الاجتماعية .

رابعاً : اى نظام او مشروع قائم او مستحدث يتفق و اغراض هذا القانون ترى الدولة ضمه الى الضمان الاجتماعى .

وتسرى احكام القوانين و النظم المشار اليها بالقدر الذى لايتعارض مع الاحكام الواردة فى المادة ٣٣من هذا القانون

و تدمج الجهات الآتية فى الهيئة العامة للضمان الاجتماعى :

١) المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى .

٢) الادارة العامة لشئون التقاعد .

٣) الجمعية الوطنية للبر والمساعدات الاجتماعية .

مادة (٦)

أ ـ يكون للهيئة العامة للضمان الاجتماعى مجلس ادارة يشكل من :

١) مدير عام الهيئة رئيسا

٢) عشرة أعضاء من ذوى الخبرة والعلاقة

فى مجالات الضمان الاجتماعى . ويشترط فيمن يكون موظفاً منهم

ان يعمل على سبيل التفرغ مع الاحتفاظ له بوظيفته الاصلية اعضاء

ويكون تعيين الاعضاء واعفاؤهم من مناصبهم وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير . وتكون مدة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

ب ـ تسقط العضوية عن العضو فى الحالات الآتية :

١) اذا عين فى مجلس ادارة هيئة او مؤسسة عامة اخرى .

٢) اذا فقد الصفة التى عين من اجلها .

٣) اذا تخلف عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

٤) اذا افلس او توقف عن الدفع اوقام بتسوية مع دائنيه .

٥) اذا حكم عليه فى جناية او جنحة مخلة بالشرف .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧)

يتولى مجلس الادارة تحت اشراف الوزير وضع السياسة التى تسير عليها الهيئة واقرار خطة تنفيذها . ويتخذالقرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله وفقاً لاحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وله بصفة خاصة :

١) وضع اللائحة الداخلية للمجلس .

٢) اقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة الذى يرفع الى مجلس الوزراء للاعتماد . ويجب الا تزيد المصروفات الادارية سنوياً على خمسة فى المائة من الايرادات المحصلة بخلاف المصروفات التأسيسية . على انه يجوز للمجلس الاعلى للضمان بعد موافقة مجلس الادارة بأغلبية ثلثى اعضائه على الاقل وموافقة الوزير زيادة النسبة المشار اليها اذا اقتضت الضرورة ذلك .

٣) الموافقة على الحساب الختامى للهيئة

٤) وضع ملاك موظفى وعمال الهيئة بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية .

٥) وضع سياسة استثمار اموال الهيئة . واعتماد المبالغ اللازمة واقرار خطة تنفيذها .

٦) اقتراح القرارت الخاصة بمد نطاق خدمات الضمان الاجتماعى ومداها والاشخاص الذى يشملهم . ومراحل تطبيق هذه الخدمات وعرض هذه المقترحات على الوزير .

٧) وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية والفنية للهيئة بما يتمشى مع التشريعات السارية على الهيئات والمؤسسات العامة .

٨) النظر فى كل مايرى الوزير او المدير العام عرضه على المجلس من المسائل المتعلقة بادارة الهيئة وتنظيم العمل بها . و كل مايؤدى الى تحقيق الغرض الذى انشئت من اجله .

٩) النظر فى باقى المسائل التى تحتاج الى موافقة المجلس عليها .

ولا تعتبر قرارات المجلس التالية نافذة الابعد التصديق عليها من الوزير :

أ ــ القرارات الصادرة فى المسائل المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من الفقرة السابقة .

ب ــ القرارات الاخرى التى تقضى اللوائح بوجوب عرضها عليه .

فاذا لم يصدق الوزير على القرارات المذكورة خلال خمسة عشر يوما من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تاريخ ابلاغه بها اعتبرت معتمدة وتنفذ ، اما اذا اعترض عليها خلال المدة المذكورة فعليه ان يردها الى المجلس مشفوعة بملاحظاته عليها واذا لم يقتنع المجلس رفع الامر لمجلس الوزراء للبت فيه .
اما اللوائح والقرارات المنصوص عليها فى البندين ٦و٧ فيكون اصدارها بقرارات من الوزير .

مادة (٨)

١) يكون لهيئة مدير عام يتم تعيينه وتحديد راتبه وانهاء خدمته بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ،و يمثل المدير العام الهيئة فى علاقتها بالغير وامام القضاء .

٢) يتولى المدير العام – تحت اشراف مجلس الادارة – ادارة اعمال الهيئة وتصريف شئونها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح ، ويتولى بصفة خاصة :

أ – تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الادارة .

ب – وضع مشروع ملاك الوظائف بالهيئة .

جـ – اصدار أوامر الصرف من الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الهيئة .

د – تعيين موظفى وعمال الهيئة والاشراف عليهم ومتابعة اعمالهم وتقييم ادائهم وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللوائح .

ويكون المدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الادارة لتحقيق اغراض الهيئة وعليه ان يقدم الى مجلس الادارة والى الوزير على فترات دورية من كل سنة – تقريرا عن سير العمل فى الهيئة وحالتها المالية .
ويجوز للمدير العام ان يفوض فى بعض اختصاصاته اعضاء مجلس الادارة ورؤساء الفروع بالهيئة ومن فى مستواهم .

مادة (٩)

أ – تتكون الهيئة من جهاز مركزى يختص بشئون التخطيط والابحاث والمتابعة والتقييم واعتماد النظم ، ويتكون هذا الجهاز من الادارات والاقسام المختصة بهذه الشئون .

ب – يكون للهيئة فروع بمراكز المحافظات تختص بشئون التنفيذ لاداء الخدمات الى المنتفعين حسب القواعد والنظم المعتمدة من الجهاز المركزى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالهيئة وتكون بها الاقسام اللازمة حسب تنوع خدمات الضمان وتتبع اداريا مجالس المحافظات المختصة .

جـ ـ يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس الادارة يبين به التنظيم الادارى الداخلى للهيئة وتحديد الاختصاصات المختلفة فى ضوء المبادىء المذكورة .

الباب الثانى

المنـــــافـــــع

مادة (١٠)

يشمل الضمان الاجتماعى المنافع الآتية :

اولا : المنافع النقدية .

ثانيا : المنافع العينية .

الفصل الأول

المنافـــــع النقديـــة

مادة (١١)

المنافع النقدية هى :

١ ـ المعاشات وهى :

أ ـ معاش الشيخوخة .

ب ـ معاش العجز .

جـ ـ معاش المرض المستديم .

د ـ المعاش الاساسى و يشمل :

١) فاقدى العائل .

٢) منعدمى الدخل .

٣) من يقل معاشه بموجب الانواع الاخرى من المعاشات عن الحد الادنى المقرر .

٢ ـ المنافع القصيرة الامد وهى :

أ ـ المساعدات المالية اليومية فى حالة العجز المؤقت للمرض او اصابة العمل او الولادة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب – المساعدات المالية اليومية فى حالة البطالة .

٣ – علاوة العائلة :

٤ – المنح المقطوعة :

وهى المنح المقدرة بمبلغ مقطوع يستحق عند توافر الحالة وهى .

أ – اعانة الحمل ابتداء من الشهر الرابع وحتى الوضع .

ب – منحة الولادة .

جـ – اعانة الدفن .

د – أية منح اخرى للكوارث والطوارئ .

مادة (١٢)

المنافع العينية التى تقدم عينا هى :

أ – اعادة التأهيل للمصابين والمرضى لمنحهم فرص جديدة للعمل والانتاج .

ب– رعاية الطفولة بدور الحضانة ودور الرعاية ورياض الاطفال .

جـ – رعاية الجانحات والاحداث المنحرفين فى دور متخصصة .

د – رعاية الشيخوخة فى دور الشيخوخة او الرعاية الشخصية فى البيت .

مادة (١٣)

معاش الشيخوخة :

مع مراعاة حكم المادة ١٤ من هذا القانون لايستحق معاش الشيخوخة قبل باوغ العامل سن الستين والعاملة سن الخامسة والخمسين والعاملين فى الصناعات المضرة بالصحة التى تحدد بقرار من الوزير سن الخامسة والخمسين الا اذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة لأى منهم عشرين سنة .

مادة (١٤)

١ – يحق للمشترك عندتقاعده وفقاً لأحكام المادةالسابقة بعد مضى عشرون سنة من مساهمته فى هذا النظامأن يتقاضى معاشاً سنوياً يحسب على أساس خمسين فى المائة من متوسط أجره فى السنة الأخيرة أو من الدخل الخاص الذى حققه بالنسبة لذوى المهن والحرف الحرة ، والعاملين لدى انفسهم .

٢ – تزداد النسبة بواقع اثنين فى المائة عن كل سنة مساهمة تزيد عن الحد الأدنى الموضح بالفقرة السابقة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ – وفى جميع الأحوال لايقل معاش الشيخوخة عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على ثمانين فى المائة من المرتب أو مائة وخمسون ديناراً شهرياً ايهما اقل . وتضاف الى ذلك الأعباء العائلية المقررة وفق نظام علاوة العائلة وشروط منحها .

مادة (١٥)

كل من يتقاعد دون أن يستكمل الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش تصرف له مكافأة بالشروط التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الادارة . وذلك بما لايقل عن القدر المحدد بقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى حسب الأحوال .

ولاتدخل المدة التى تصرف عنها المكافأة بأى حال من الأحوال فى حساب المعاش أو المكافأة اذا عاد المشترك للعمل تحت نظام معاش الشيخوخة .

واستثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز لمن حصلوا فيما سبق على اعانة اجمالية او مكافأة بموجب نظام التأمين الاجتماعى او نظام التقاعد ويعملون حاليا تحت نظام معاش الشيخوخة ان يردوا الى الهيئة دفعة واحدة قيمة الاعانة الاجمالية او المكافأة التى تقاضوها مقابل احتساب مدة خدمتهم السابقة مضافاً اليها خمس سنوات ان لم تكن قد اضيفت .

مادة (١٦)

يجوز للمستحقين لمعاش الشيخوخة ان يعملوا بعد احالتهم الى التقاعد – بذات عملهم السابق أو بغيره – وفى هذه الحالة تلتزم الجهة التى يعملون بها بأن تصرف للمشترك ثلاثون فى المائة من الاجر المقرر له بالنسبة للاعمال المهنية و المكتبية و خمسون فى المائة من الاجر بالنسبة للاعمال الحرفية والزراعية ثم يسدد باقى الاجر الى خزينة صندوق الضمان الاجتماعى .

و تحدد اللوائح كيفية حساب الاجر بالنسبة لمن يعمل لدى نفسه و كيفية سداد نصيب صندوق الضمان الاجتماعى .

مادة (١٧)

معاش العجز بسبب اصابة العمل :

أ – يستحق المشترك العامل لدى الغير او لدى نفسه المصاب باصابة عمل تفقده القدره على التكسب اعانة مقطوعة او معاشا جزئيا او كاملا حسب درجة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العجز متى كان مساهما فى الصندوق من اى تاريخ سابق على الاصابة وذلك وفق الفئات التالية . :

فئات درجات العجز	نوع التعويض
أقل من خمسة فى المائة	لايستحق اى تعويض
من خمسة الى اقل من ثلاثين فى المائة	اعانة مقطوعة
من ثلاثين الى اقل من ستين فى المائة	معاش جزئى
من ستين الى مائة فى المائة	معاش كامل

ب — ينسب العجز الى درجة فقد القدرة على التكسب ونوع العمل والجزء المصاب من الجسد .

جـ — ينسب المعاش الكامل او الجزئى الى معاش الشيخوخة الكامل من حيث قيمته اما الاعانة المقطوعة فتحسب على اساس معاش سنة كاملة .

د — يصدر قرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الادارة يبين تفاصيل تقديرات العجز ويحدد انواع امراض المهن وشروط اعتبارها .

مادة (١٨)

معاش المرض المستديم :

اذا انتهت خدمة المنتفع فى اى وقت بسبب عدم اللياقة الصحية او بسبب مرض او حادث لايرجع الى اصابة عمل مما يعجزه عن العمل بنسبة ستين فى المائة استحق معاشاً يحسب على اساس اربعين فى المائة من المعاش الكامل مضافا اليها نصف فى المائة عن كل سنة اشتراك من العشرين سنة الاولى ثم اثنان فى المائة عن كل سنة تزيد على ذلك بحد لا يقل عن ثلاثين ديناراً ولا يزيد على مائة وخمسون ديناراً أو ثمانين فى المائة من المرتب ايهما أقل .

مادة (١٩)

اذا كان صاحب معاش العجز الكامل بسبب اصابة العمل أو صاحب معاش المرض المستديم يحتاج الى الخدمة المستمرة من شخص آخر افقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للاصابة أو المرض جاز أن يزاد معاشه بما قد يصل الى خمسين فى المائة بحسب درجة الخدمة اللازمة وماهيتها .

مادة (٢٠)

فى حالة وفاة المنتفع او صاحب المعاش يستمر اداء صافى المرتب اوالمعاش من صندوق الضمان الذى كان يصرف منه الى المستحقين عنه فى المواعيد المحددة لصرف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المرتبات اوالمعاشات بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له .

مادة (٢١)

اذا توفى المنتفع الذى يستحق معاش الشيخوخة أو العجز كان للمستحقين عنه اقتضاء نصيب من المعاش وفقاً للنسب المقررة فى الجدول الذى يحدد بقرار من الوزير باقتراح من مجلس الادارة أو المعاش المقرر لفقد العائل ايهما أكبر .

مادة (٢٢)

١ – **المعاش الاساسى :**

هو الحد الأدنى للمعاش الذى يكفله نظام الضمان الاجتماعى ويمنح فى الأحوال الآتية : –

أ) الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة المقرر فى القانون ، والعاجزون كلياً عن العمل ومن لاعائل لهم ممن لايستحقون نوعاً آخر من المعاشات .

ب) الأرامل .

ج) الأيتام .

٢ – ويشترط لاستحقاق هذا المعاش ان لايكون لأى منهم اجرا أو معاشاً أو دخلا يبلغ الحد الأدنى المقرر للمعاشات . فاذا كان لهم دخل يقل عن الحد الأدنى يكمل الفرق فقط بين الحد الأدنى والدخل المشار اليه ، ويحل صندوق الضمان الاجتماعى محل مستحق النفقة عند الاقتضاء لحين التنفيذ بها .

٣ – تكون قيمة المعاش الأساسى ثلاثون ديناراً شهرياً .

٤ – تسرى أحكام هذه المادة على المساهمين حالياً من المنتفعين بنظام تأمين المعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعى ونظام التقاعد .

ويحل المعاش الأساسى عند توافر شروط استحقاقه المشار اليها محل الاعانة الاجمالية للشيخوخة واعتلال الصحة والترمل والتيتم بالنسبة لنظام التأمين الاجتماعى ومحل مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لنظام التقاعد .

مادة (٢٣)

المنافع قصيرة الأمد :

تصرف للمنتفعين بصورة مؤقته ولمدة محدودة منافع نقدية قصيرة الأمد تعويضاً عن الأجر المفقود بسبب العجز المؤقت الناشئ عن البطالة أو المرض او اصابة العمل أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الولادة وذلك بالفئات الآتية : —

في حالة البطالة خمسون في المائة من الأجر المفترض ولمدة اقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

في المرض العادي ستون في المائة من الأجر الذي يتقاضاه ولمدة اقصاها سنة

في اصابة العمل سبعون في المائة من الأجر الذي يتقاضاه ولمدة اقصاها سنة .

في حالة الولادة مائة في المائة من الأجر الذي تتقاضاه ولمدة في مجموعها قبل وبعد الوضع ثلاثة اشهر .

وتنظم الشروط والقواعد اللازمة للاستحقاق بقرار يصدر من الوزير بناء على عرض من مجلس الادارة .

مادة (٢٤)

يكون صاحب العمل مسئولا امام الهيئة عن اصابات العمل التي تقع لعماله نتيجة مخالفته قوانين العمل أو تقصيره في اتخاذ احتياطات الأمن الصناعي وللهيئة حينئذ أن تعود عليه بما تكبدته نتيجة للاصابة .

مادة (٢٥)

علاوة العائلة :

يستحق صاحب المعاش علاوة عائلة تصرف له شهرياً بالفئات الآتية :—

أربعة دنانير شهرياً عن زوجة واحدة ، دينار ان شهرياً عن كل طفل .

وتنظم الشروط والمدد التي يتم بها الصرف بقرار يصدر من الوزير بناء على عرض من مجلس الادارة .

مادة (٢٦)

المنح المقطوعة :

تصرف للمشترك المنح المقطوعة الآتية وتستحق ايها دفعة واحدة متى توافرت الحالة وهي : —

١ — اعانة الحمل ابتداء من الشهر الرابع وحتى الوضع وقيمتها ثلاث دنانير شهرياً

٢ — منحة الولادة وقيمتها خمسة وعشرون ديناراً

٣ — اعانة الدفن وقيمتها خمسون ديناراً

٤ — منح الكوارث والطوارىء في الحالات وبالفئات التي يصدر بها قرار من مجلس الادارة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويصدر قرار من الوزير بناء على عرض من مجلس الادارة ينظم شروط وقواعد استحقاق هذه المنح .

الفصل الثانى

المنافع العينية

مادة (٢٧)

المنافع العينية التى تقدمها الهيئة هى :—

١ — اعادة تأهيل المصابين والمرضى لمنحهم فرصاً جديدة للعمل والانتاج .
٢ — رعاية الطفولة فى دور الحضانة ودور الرعاية ورياض الاطفال .
٣ — رعاية الجانحات والاحداث المنحرفين فى دور متخصصة .
٤ — رعاية الشيخوخة فى دور للشيخوخة أو برعاية شخصية فى البيت .
٥ — تقديم المساعدات العينية فى حالات الكوارث والطوارىء .

وتصدر قرارات من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس الادارة وعرض من الوزير بتحديد تفاصيل أنواع المنافع العينية وتنظيمها وشروط استحقاقها .

الباب الثالث

المستفيـــــــــدون

مادة (٢٨)

تسرى انظمة الضمان الاجتماعى حسب نوعيتها على الطوائف الآتية : —

١ — مستخدمو الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وافراد القوات المسلحة والشرطة .

٢ — العاملون بموجب عقود عمل شفهية أو مكتوبة بالحكومة والقطاعين العام والخاص .

٣ — اصحاب المهن الحرة .
٤ — اصحاب الحرف الحرة والعاملون بمنازلهم .
٥ — العاملون فى الزراعة لحسابهم أو لدى الغير .
٦ — أصحاب العمل .
٧ — الشيوخ والأرامل والايتام ممن لا عائل لهم .
٨ — من انقطعت أو ضاقت بهم سبل العيش ولم يكن لهم من تجب عليه نفقتهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٩ – غير الليبيين المقيمين بسبب العمل فيما عدا نظام المعاش الاساسى ورعاية الطفولة والشيخوخة والجانحات والمنحرفين .

الباب الرابع

التمـــــــويـــــــل

مادة (٢٩)

تتكون موارد الضمان الاجتماعى مما يلى : –

١ – الاشتراكات التى يصدر بتحديدها قرار مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير من واقع الدراسات الفنية التى تجريها الهيئة . وتكون المساهمة فيها بالنسبة الآتية : –

أ) أربعون فى المائة كحد أدنى من الحكومة .

ب) خمسة وثلاثون فى المائة من أصحاب الاعمال .

جـ) خمسة وعشرون فى المائة على الاكثر من المنتفعين .

ويجوز تعديل قيمة الاشتراكات أو نسب المساهمة فيها بقرار من مجلس الوزراء .

٢ – المبالغ التى تخصصها الحكومة فى ميزانية الدولة لصالح الضمان الاجتماعى سنوياً بناء على عرض من الوزير .

ولمجلس الوزراء فى سبيل توفير المبالغ المشار اليها اصدار قرارات بناء على عرض من وزير الخزانة بفرض نسب اضافية معينة بالزيادة على بعض الرسوم والضرائب القائمة .

٣ – ريع استثمار أموال الهيئة .

٤ – الايرادات أو المبالغ التى تؤول الى الهيئة من الوصايا أو الهبات شريطة أن يوافق مجلس الادارة على قبولها ، واذا كان مصدرها من الخارج فتلزم موافقة مجلس الوزراء .

وتقوم الحكومة بتغطية المبالغ اللازمة للمصاريف الادارية واى عجز قد يطرأ على ميزانية الصندوق .

مادة (٣٠)

تبين بلائحة تصدر من الوزير باقتراح من مجلس الادارة الاجراءات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المالية والحسابية ووسائل استثماراموال وموجودات الهيئة بمراعاة اعتبار السلامة والسيولة والعائد والاعتبارات الاخرى الممكنة التى تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وعلى الهيئة أن تراعى مسك حسابات مستقلة لكل نوع من أنواع المنافع المقدمة .

مادة (٣١)

يفحص المركز المالى للهيئة بمعرفة خبير فى رياضيات التأمين (اكتوارى) أو أكثر على فترات دورية لا تزيد على ثلاث سنوات ،ويعاد النظر فى تقييم المنافع التى تقدمها الهيئة والاشتراكات التى تحصلها فى ضوء هذا الفحص .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٣٢)

يجوز للهيئة وحتى تتمكن من تنفيذ التزاماتها وتحقيق اهدافها وأغراضها أن تضع النظم الادارية والمالية التى تتفق وطبيعة عملها بمراعاة القواعد العامة لسياسة الدولة الادارية والمالية ، ولها خلال الخمس سنوات الاولى أن تضع ما تراه من قواعد فى هذا الشأن بما يكفل لها بناء أسس قيامها .

مادة (٣٣)

١ — تقوم الهيئة العامة للضمان الاجتماعى بتطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون التقاعد فيما عدا الباب التاسع منه الى أن تصدر قرارات بألغائها من مجلس الوزراء عند سريان الاحكام المقابلة لها وفقاً لهذا القانون .

وتبين فى القرارات المشار اليها الشروط والقواعد الخاصة باحتساب مدد مساهمة المشتركين فى النظم الملغاة .

٢ — يسرى اعتباراً من أول مارس ١٩٧٤م نظام المعاش الاساسى بقواعده وشروطه وأحكامه المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ، ويلغى نظام المساعدات الخاصة بجمعية البر على أن يستمر صرف المساعدات لمن كانت مقررة لهم لحين معاملتهم طبقاً للاحكام الجديدة .

٣ — يتضمن تمويل الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للسنة المالية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاولى الموارد الآتية :

أ) المبالغ المقررة لمواجهة الالتزامات بالجهات المندمجة فى الهيئة فى السنة المالية الواقع فيها الاندماج .

ب) ما تخصصه الحكومة من مبالغ لتغطية الفروق . بناء على ما تقدمه الهيئة من طلبات .

مادة (٣٤)

تؤول الى الهيئة العامة للضمان الاجتماعى اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون جميع الاصول الثابتة والمنقولة والارصدة النقدية والحقوق والالتزامات المملوكة للمؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى والادارة العامة للتقاعد وللجمعية الوطنية للبر والمساعدات الاجتماعية .

وتقوم الهيئة العامة للضمان الاجتماعى باجراء الدراسة اللازمة لحصر جميع التزامات الادارة العامة للتقاعد تجاه المشتركين فى نظام التقاعد واستخراج قيمة رأس مال الالتزامات المشار اليها والاحتياطى المقابل لها ، ويصدر مجلس الوزراء بناء على هذه الدراسة قراراً بما يؤول الى الهيئة العامة للضمان الاجتماعى من احتياطى لمقابلة هذه الالتزامات وبتحويل المبالغ التى تقتطع من مرتبات المنتفعين والحصة التى تؤديها الخزانة العامة والهيئات والمؤسسات العامة التى يستفيد موظفوها بنظام التقاعد .

مادة (٣٥)

يصدر قرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الادارة بطريقة تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة لدى الاطراف المعنية .

مادة (٣٦)

يكون للهيئة جهاز للتفتيش لافراده صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم اتخاذ جميع الاجراءات التى تخولها لهم هذه الصفة من دخول اماكن العمل والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات واجراء التفتيش والتحريات والتحقيقات وتحرير محاضر المخالفات واحالتها الى النيابة المختصة .

ولايجوز للهيئة اعطاء بيانات او معلومات أو تسليم وثائق مما تجمع لديها نتيجة لتطبيق هذا القانون الا بناء على طلب من السلطة المسئولة او بموافقة خطية من صاحب الشأن .

مادة (٣٧)

تقدر العجز بلجان مختصة يصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من الوزير باقتراح

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من مجلس الادارة ويكون مقر عملها مراكز المحافظات المختصة وتتبع فروع الهيئة بالمحافظات .

مادة (٣٨)

تخضع الحقوق الناشئة للمشتركين طبقاً لهذا القانون لمواعيد السقوط المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ولمجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير تحديد مواعيد خاصة لسقوط بعض انواع المنافع حسبما تقتضيه طبيعة هذه المنافع .

مادة (٣٩)

تنشأ لجان ادارية ذات اختصاص قضائى تفصل بقرارات نهائية واجبة النفاذ فى المنازعات التى تنشأ بين المشتركين واصحاب العمل والهيئة بخصوص تطبيق هذا القانون ، ويصدر وزير العدل القرار الخاص بتشكيل لجنة لهذا الغرض بكل محافظة على الوجه الآتى : —

أحد القضاة	رئيساً
أحد اعضاء لجان الاتحاد الاشتراكى	أعضاء يرشحهم المحافظ المختص
أحد أصحاب الأعمال	
ممثل عن المنتفعين	
ممثل عن الهيئة	

ويعين مدير فرع الهيئة المختص أمين سر للجنة .ويصدر وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة قراراً بالاجراءات التى تتبع فى عرض المنازعات على اللجنة ونظرها واجراءات الجلسات واصدار القرارات وتنفيذها .

مادة (٤٠)

العقوبات :

أ) مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً ولاتتجاوز مائتين وخمسين ديناراً كل من يقدم الى الهيئة بسوء نيه معلومات أو بيانات غير صحيحة بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أية منفعة منصوص عليها فى هذا القانون أو زيادة فيها أو بقصد التخلص من أى التزام يفرضه القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه ، كما يلزم برد ماعساه أن يكون قد قبضه أو استفاده بدون وجه حق .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) يحصل صندوق الهيئة غرامة تأخير من كل صاحب عمل أو مشترك يتأخر فى تسديد اشتراكة بنسبة خمسة بالمائة عن كل سنة تأخير أو اى جزء من السنة ، ويصدر قرار من مدير عام الهيئة بالشروط والأوضاع التى تحسب بها قيمة الغرامة .

مادة (٤١)

تعريفـــــــــات :

يؤخذ فى هذا القانون بالمعانى التالية الا اذا تبين من النص مايدل على غير ذلك :

١ ــ الهيئة تعنى الهيئة العامة للضمان الاجتماعى المنشأة بموجب هذا القانون

٢ ــ الوزير يعنى وزير الشباب والشئون الاجتماعية .

٣ ــ الصندوق يعنى صندوق الهيئة العامة للضمان الاجتماعى الذى يضم موارد تمويل الهيئة .

٤ ــ العائلة تعنى الزوج والزوجة والأبناء الذكور الى سن ثمانية عشر سنة والبنات غير المتزوجات .

٥ ــ الأجر يعنى كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله نقداً أو عيناً ولوكان اداؤه من غير صاحب العمل ، وتتولى القرارات الوزارية تحديد أنواع الأجر .

٦ ــ الأجر المفترض يعنى الأجر المقدم حكماً طبقاً لقواعد خاصة فى الحالات التى يتعذر فيها تقدير الأجر الفعلى . ويصدر بتنظيمه قرار وزارى

٧ ــ اصابة العمل تعنى الأصابة التى تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو فى اثنائه بما فى ذلك الاصابات التى تحدث له أثناء ذهابه الى محل عمله وعودته منه وأى مرض من أمراض المهنة التى تبين بقرار وزارى .

٨ ــ الدخل يعنى صافى الايراد الفعلى المتحصل عليه نتيجة العمل او الجهد او الابتكار او الايجارات او ادارة أى نوع من أنواع الأعمال شريطة أن يتخذ صفة الثبات والاستمرار لمدة لاتقل عن ستة أشهر ، ويبين القرار الوزارى شروطه واحكامه وقواعده . ويعتبر فى حكم الدخل الايراد المرتب .

٩ ــ المرض المستديم هو المرض الذى يصيب الشخص ويستمر لمدة تصل الى السنة الكاملة او تتجاوزها ويعيق صاحبه عن أداء أى عمل بمقابل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويثبت بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة .

١٠ – الاشتراك هو المبلغ المالى المحدد المساهم فيه كلا من الحكومة وصاحب العمل والمستفيد حسب الأحوال . ويصدر بتحديده قرار من مجلس الوزراء بناء على دراسة فنية تقوم بها الهيئة وعرض من الوزيـــــــر .

١١ – المشترك الشخص الخاضع لنظام من النظم التى يحتويها هذا القانون بما فى ذلك التأمين الاجتماعى والتقاعد .

مادة (٤٢)

ينقل الى الهيئة العامة للضمان الاجتماعى كل بدرجته ومرتبه الشامل ووضعه الوظيفى الحالى وباقدميته جميع العاملين بالجهات الواردة فى المادة ٥ من هذا القانون التى تم دمجها فى هذه الهيئة .

وتقوم الهيئة خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتسوية اوضاع العاملين بها من حيث توزيع الأعمال والمسئوليات وتحديد اماكن العمل لهم .

مادة (٤٣)

تضم الادارة العامة للزكاة المنشأة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١م الى الهيئة العامة للضمان الاجتماعى .

مادة (٤٤)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / اخويلدى الحميدى — **وزير الداخلية**
محمد على الجدى — **وزير العدل**
الدكتور مفتاح الاسطى عمر — **وزير الصحة**

عبد العاطى العبيدى — **وزير العمل**
عز الدين المبروك — **وزير النفط**
محمد على تبو — **وزير الزراعة والاصلاح الزراعى**

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المهندس محمد أحمد المنقوش المهندس طه الشريف بن عامر عبد العاطى العبيدى
وزير الاسكان والمكلف بالمرافق وزير المواصلات والمكلف بالكهرباء وزير الخارجية بالنيابة

أبوبكر على الشريف جاد الله عزوز الطلحى محمد الزروق رجب
وزير الاقتصاد وزير الصناعة والمعادن وزير الخزانة

الدكتور محمد أحمد الشريف أبوزيد عمر دورده عبد الكريم فتح الله بللو
وزير التعليم والتربية وزير الاعلام والثقافة وزير التخطيط

عبد الحميد الصيد الزنتانى محمد بن يونس المهندس عبد المجيد القعود
وزير الشباب والشئون الاجتماعية وزير الخدمة المدنية وزير الدولة لشئون التنمية الزراعية

صدر فى ١٤ رمضان ١٣٩٣ هـ
الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٧٣ م

Eastlaws.com